اربعة وعشرون في خمسة عشر الجواب ثلثمائة وستون ومثال الثالث
ثلثة عشر في خمسة عشر الجواب مائة وخمسة وتسعون ومثال الرابع خمسة وعشرون
ثمانمائة في مائة وخمسين الجواب الف وماتان ومثال الخامس خمسة وعشرون
في مائة وخمسين الجواب ثلثة الاف وسبعمائة وخمسون ومثال السادس
ستة في الف وخمسمائة الجواب تسعة الاف ومثال السابع ستة
وعشرون في الف وخمسمائة الجواب اربعون الفا وخمسمائة
ومن هذا ظهر ايضا ان الاقتصار على المثالين قصور كما ان الاختصار على الثلثة
اقتصار قوله فيما بين العشرين والمائة اى في ضرب عدد يكون كل واحد
من المضروبين من الاعداد المخصوصة التي هي فيما بين العشرين والمائة سواء
كانت من المفردات او من المركبات بشرط كونها عمات وتسعات
وبهذا تبين ان قوله عمات وتسعات بيان لما في قوله ما بين العشرين والمائة
واحترز عن الاعداد التي هي فيما بين العشرين والمائة مما اختلفت عشراته
كضرب اربعة وعشرين في ستة وثلثين مثلا فانها غير جارية فيها قوله
تزيد احاد احدهما على الاخرى هذا اذا كان مع كل منهما احاد
واما اذا كان مع احدهما فقط احاد ولم يكن مع شيء منهما احاد اصلا فلا حاجة
الى زيادة الاحاد بل في الاول تضرب ما مع الاحاد في عدة تكرار العشرة
وفي الثاني تضرب احدهما فيها ومن هذا ظهر ان الاحتمالات الممكنة فيها
ثلثة وان العبارة لا تخلو عن نوع مسامحة قوله وتبسط الحاصل اى في جميع الصور
الثلثة قوله وتزيد عليه مضروب الاحاد هذا في الصورة الاولى واما في الصورتين
الاخيرتين فلا حاجة الى الضرب والزيادة اصلا بل الجواب فيهما هكذا يكون
بحاصل البسط فقط قوله فمثالها ثلثة وعشرون هذا مثال الصورة الاولى و

واما مثال الصورة الثانية فكضرب اربعة وثلثين في ثلثين ضربت اربعة
وثلثين في ثلثة وبسطت مائة واثنين عشرات حصل الف وعشرون
وهو المطلوب واما مثال الثالثة فكضرب اربعين في اربعين وبسطت
مائة وستين عشرات حصل الف وستمائة وهو المطلوب قوله وعلمت
العمل اى بان تضرب الاحاد في الاحاد وتزيد الحاصل على حاصل البسط هذا انما يكون
محتاجا اليه في الصورة الاولى فقط واما في الاخيرتين فلا حاجة اليه كما مر
قوله فيما اختلفت عدة عشراته آه هذا عكس القاعدة السابقة والفرق بينهما
ظاهر لا حاجة الى البيان فلو قال في ضرب ما بين العشرين والمائة مما اختلفت
عشراته بعضه في بعض لكان اوفق واظهر لكن العمل واحد فالعدول اليس الا
لتفنن في العبارة قوله تضرب عدة عشرات الاقل آه قوله لا عبرة لاختلاف
في هذه القاعدة وجب ان يكون عدة عشرات احد المضروبين اقل من
الاخر وح لا يخلو اما ان يكون الاحاد مع كل منهما او مع احدهما فقط او لم يكن مع
شيء منهما اصلا وعلى الثاني اما ان يكون مع الاقل او مع الاكثر فالاحتمالات
اربعة اما الاول والثاني فظهر بقولهما هو ما ذكره المصنف رحمه الله الان في الثاني
لا حاجة الى اضافة مضروب الاحاد في الاحاد واما الثالث فلا حاجة فيه
الى زيادة مضروب احاد الاقل في مجموع الاكثر واما الرابع فلا حاجة فيه ايضا
الى الزيادة بل المعتبر فيه انما هو ضرب عدة عشرات احدهما في مجموع الاخر
قوله وتزيد عليه مضروب اى في الصور بين الاولين من الصور الاربع
قوله وتبسط المجتمع عشرات اى في الصور الاربع جميعا قوله وتضيف
اليه مضروب اى في الصورة الاولى قوله فمثالها ثلثة وعشرون هذا مثال
الصورة الاولى ومثال الثانية اثنان وعشرون في ثلثين فزدت على ستين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)